

وجهه الثالث ان ذكر العوص في نسخة للطلاء **قوله** ناشبه الى قوله ان المشهور  
 عن سبط جسا قوله وطرقت لخم ان واحد واما ان سب من سائر الخاف الا انها حرد  
 الله لزمه فبطلت له العوص احدى لزم مع السور والسقا وخصه قوله من فان طس لم  
 عن شمه لغشا وكاف هشا مقيتا ولم يفسد في الخلع وغيره وقولهم ان يطيب من نفسه  
 ويرطاب به نفسا **قوله** الفصال يعني نوح ذلكه مقيتا كان ام مقيتا عسا ودرنا  
 فلا سجد حرا ويوم ويق رجعت **قوله** ونهه عن ثفا قال في سوج الزمانه انها  
 واجبه نسب الكاج فاسهب المهر **قوله** وطرقت الزيادة معنا انه لم يناف  
 امله وانك وطرقت الخلع ان ترين عليه حر نفته فقال سبج وارتد وقاله اما الزيادة  
 ولا وجهه ت وص قوله ثم ولا واحد واما ان سب هسا فلنا خصه بقوله من فان طس لم  
 لزمه وادان عن ويرطاب بنفسها وخدم وح وسن ان السبع من الرجوع ويوم الزيادة  
 ولوله لم الاحت الحزري وقد عله حر نفته ورتبه فلنا عا رعا ونا وهو ارجح لخط  
 ولعله لم علم بالرجوع ورتبه النها عبر الحر نفته كما تجزوا الحله اخذت لك لزيادة هرا  
 ذكره في الحكي في ليل السار والنج **قوله** لم تقع الاطلاء في ذلك لانه اذا نطل الشرو  
 هو العوص بطل المسروط وهو الاطلاء لثوب وقوي الاطلاء للمسروط على حصول  
 سوطه **قوله** يعمل الجماله ودرنا لعله لوجهها على ما حاروا ان كان محبولا  
 وقال في بعض شرفه الرضا ودرنا لطعام وصفته والمردام وصفته وكيم  
 لكل يوم ودرنا الجماله بعد الرضا ليعمل الجماله فلنا خروج المصطلح لوجهه له واعرف  
 الجماله في عرضه كعمد الكاج مع ان لوجهه منه فورا او في حاله علم واد الاطلا  
 الرضا لثوبان لعله لم حول في امري الى الرضا مع سرت لا الاستقلال بمسند وورد  
 ويكون ا هلا المشور وفي الثالثة امري الى الكيف لثوبه لسر على يد لثوب العوص  
**قوله** صح ولزمها هزازاه في الكافي عن ابي بصير في قوله من وروى في مومع الهوى  
 والسمون انه لا يصح على سبلة بعد سقوطه عنه بعد صلا لانه يكون كالرياء ولا يما سجد  
**قوله** ومن سبلة وذلك لان الحاشية مساعله كالمسول فترد فيضقه لاجل الاطلا  
 قبل الرجوع وعندنا لم يعلو ما لم يفسد لانه كونه باءه على المهر حال شبه في المبرك  
 كلالا اصب مبرها م وفسه للرجوع لم يصح ان حالها عليه ولا على سبلة لانه هو ميم  
 كاله الاطلو فلنا هو يوا عمال فلا يبعده اعينه الى غيره كما لو انا يركع السبلة  
 لم يسطر ان اعيها **قوله** يعني الما ودرنا لعله المبرك لرجوع بعد عمدا كحان  
 وقيل لاحتها فيها يعني المبرك فكرا في بقية العدة وعند الهرويه لا يصح الزيادة فلنا  
 ملكها ومع الاطلاء حصلا بالمواع العدة في السوط لعدم صحة السوط وهو

ان درنا من ثوبان هو السوط الكافي المشهور في  
 الرضا في قوله في ثوبان في سبلة السوط

انرا

**قوله** سبلة ذكره العلقه ودرنا لعله اسما علمها مهيما **قوله** ويطور رجعا  
 بالمولود لعله عقده ومع هذا الصول لكنه يكون رجعا لعدم العوص **قوله** طاب  
 الواقي في الكافي يعني فعلم لم يلزم شي ويكون الاطلاق رجعا فلنا لم يلزم بالرجوع  
 لانه حاشه منها وابعاد ان لم جلا او درنا واد اطلاق لكرها المبر ويطور رجعا  
 وقوله لم يلزمها لانه ودرنا لعله لاجلها منها ويطور الخلع لطلان العوص في بعض  
 الاصل الاطلاق بطلان العوص **قوله** الفصل لزم يعني هل في المسدده وهو  
 وقوله ولعل الملائك في هذا كعلم الوالد في المكاتب ودرنا لعله ان هذا انه يعتبر  
 بغيرها ورواه انصاع الفقه لى مهيما لثوبان كرمما سبقة عله من المبر وبقية  
 العون والزيادة عله كمل حور **قوله** وقال سب له عليها مهر الممل وذلك سبلا  
 اصله ان خروج المضع فيه وعبر بالاقية له ودرنا لعله في كل يوم سب لها العوص ومع الاطلا  
 رجعا علنا وعين تحت نه لثوبان **قوله** ليع الخلع على الخوا وذلك لانه محمول فلنا  
 الخلع بصل الجماله **قوله** اسبقة عليها وذلك ليل لسان اوى من التسمية ولا كمال لعمارة  
 مع الماسان **قوله** عوصه ودرنا لعله لوجهها على لثوبه هسا كما تصح  
 الرجوع لها اذا كان مهر **قوله** عرا لثوبان ودرنا لعله في الحاشية عندا لثوبه  
 وج ودرنا لعله الممل ووجهه الهوى على احرى قول من مهر الممل **قوله** الرجوع وذلك  
 لثوبه ولا خارج عليها فلنا ودرنا لعله واليه ودرنا لعله لثوبه ودرنا لعله  
 اله **قوله** فصل هو رجوعها وذلك لول العوص غير المهر ودرنا لعله اذا كان لثوبه  
 عرها او منها عند مباحك لثوبان اذا كان كثيرا فلا رجوع لانه رجوع لثوبه كما لوى  
**قوله** ومن لاد للرجوع هذا على قول السدس لانه لا يلزمه الا اذ اصره واما على الاطلا  
 الفاك في بولومه ولو لم يصره **قوله** يصح الخلع هذا لانه من وص يدوا الفها وها في  
 المداكرة تكون رجعا الى العوص وحب بالهوان لثوب الاطلا وهو ميموم كلاله في المبع  
 وتخلوا الصحن ان الهان في مباله الاطلا **قوله** هان رك يعني كانه قال له من  
 دوحته لها فاما صان لثوبه او فتمته **قوله** فلا كمل لرك هان وفاقا لوفوعه بعد  
 عام العقد وعدم بعلفه به **قوله** وطرقت السوط لثوبان بها ودرنا لعله  
 فله سوط حلا ووجهه كالكاج ووجه سرتان سوط الرجعة بطل العوص في الخلع  
 ويقع رجعا لثوب الاطلا ولا يرد عجزه بعد رجوعه فلنا لثوبان الخلع بعد رجوعه  
**قوله** الزيادة في معنى الاصل للكله الف الما واللام لثوبان علمها **قوله** كان  
 سوطا علم انه عندك ووجه الشرح لثوبان الزيادة ولكنه قد صار ميموم على العرف  
 لثوبان السوط في اعل لثوبان **قوله** فهو عقده وذلك لانها يعني الله فصار ثوب  
 ادوات العدة وسبلة في الرجوع **قوله** فهو عقده وذلك لثوبه ذلكه من الله **قوله**  
 الحسنة في وجع الصول في محسرا حرم يقع الخلع فلا اشكال في بطل ومع الاطلا رجعا وقيل